محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٠/٨٦٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد نسيم نصراوي

وعضوية القضاة السادة

محمد سعيد الشريدة، قاسم المومني ، غريب الخطايبة ، ماجد الغباري

المميزة :-

خزينة المملكة الأردنية الهاشمية يمثلها عطوفة المحامي العام المدني بالإضافة إلى وظيفته

المميز ضدهم :-

١- سعيد وسعود شحادة الخبايبة.

٢- محمود ومحمد وأحمد حسين متروك الخبايبة.

٣- عودة وعواد وعايد وفرحان محمد شحادة الخبايبة.

٤- فواز وفايز وأحمد وأيمن ومحمد وأحمد علي متروك.

٥- محمد عبد الله متروك .

٦- علاء وعاطف خلف علي أحمد خلف شحادة الخبايبة.

وكيلاهم المحاميان حسين متروك العجارمة ومحمد علي العجارمة.

بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٣ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر تدقيقاً عن محكمة استئناف عمان بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٦ في الدعوى الحقوقية

رقم (٢٠٠٩/٣٣٦٠٥) والقاضـــي : بفسخ القرار المستأنف والصادر عن محكمة تسوية الأراضي والمتضمن((رد الاعتراض المقدم في القضية رقـم [٢٠٠٨/٩٤] للتـــرك)) وإعادة الأوراق إلى مصدرها لاستكمال إجراءات التقاضي.

ويتلخص سببا التمييز بما يلي : –

١– أخطأت محكمة الاستئناف بعدم مراعاة أحكام المادة [٤/١٨٨] مــن قــانون أصــول المحاكمات المدنية بحيث جاء القرار مشوباً بالقصور في التعليل والتسبيب وبتطبيــق القانون على وقائع الدعوى وبالنتيجة التي توصلت إليها .

٢– أخطأت محكمة الاستئناف بعد مراعاة أحكام المــادة [١٣/٢/أ] مــن قــانون تــسوية الأراضي والمادة [٦/٦٧] من قانون أصول المحاكمات المدنيــة بحيــث لــم تأخــذ بالاعتبار بأن المميز ضدهم لم يكونوا جديين في متابعة الاعتراض المقدم من قــبلهم حيث تغيبوا أكثر من مرة عن حضور الجلسات المحددة للنظر في الاعتراض وفــي المواعيد المحددة وأن تغيبهم هذا فيه تعطيل للعدالة وإطالة في أمد التقاضي وأن المادة [٦/٦٧] المشار إليها لم تشترط تبليغ الأطراف لغاية إعمالها إضافة إلى أن الاعتراض خلا من عناوين واضحة للمعترضين.

لهذين السببين يلتمس المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز.

وبتاريـــــــــــخ ٢٠١٠/٢/٤ تقدم وكيل المميز ضدهم بلائحة جوابية طلــب في نهايتها قبول اللائحة الجوابية شكلاً وتصديق القرار المميز وإعادة الــدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى لاستكمال إجراءات التقاضي.

الــــقـــــــــــــــــــــــــــــرار

بعــــــد التدقيـــــــــق والمداولة نجد أن واقعة الدعوى تتلخص بتقديم [المعترضين] المميز ضدهم سعيد شحادة عبيد الخبابية وآخرين لائحة اعتراضهم لمدير عام دائرة الأراضي والمساحة بتاريخ ٢٠٠٦/٨/١٣ والذي قام بتوديعه لمحكمة تسوية الأراضي وذلك بمواجهة خزينة المملكة الأردنية الهاشمية يمثلها المحامي العام المدني وموضوعه الاعتراض على تسجيل قطع الأراضي الموصوفة بلائحة الاعتراض باسم الخزينة وتسجيلها بدلاً من ذلك باسم المعترضين وذلك على سند من

القول بأنهم يتصرفون بكامل هذه القطع منذ أقدم الأزمة كقسمة عشائرية ورثوها عن الآباء والأجداد ويقومون بزراعتها ولهم بها آبار لجمع مياه الأمطار لأغراض الشرب وسقاية المواشي ولديهم قيود رسمية بذلك.

وبتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٠ أصدرت محكمة تسوية الأراضي قرارها بالدعوى رقم [٢٠٠٧/١٥٢/٣] والقاضي برد اعتراض المعترضين عن قيد قطع الأراضي موضوع الاعتراض وتضمين المعترضين الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسمائة دينار أتعاب محاماة للمعترض عليها .

لم يرض المعترضون بالقرار السالف الذكر فطعنوا فيه لدى محكمة استئناف عمان والتي أصدرت قرارها بالدعوى رقم [٢٠٠٨/١٦٧١٦] بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٣٠ بفسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها لتمكين المستأنفين من تقديم بيناتهم ودفوعهم التي يدعونها ومن ثم تمكين المستأنف عليه من تقديم بيناته المفندة ومن ثم وزن البينة وإجراء المقتضى القانوني.

وبعد إعادتها إلى محكمة تسوية الأراضي وتسجيلها تحت الرقم [٢٠٠٨/٩٤] أصدرت قرارها بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢١ والقاضي برد اعتراض المعترضين عن قيد قطع الأراضي موضوع الاعتراض للترك.

لم يلق القرار السالف الذكر قبولاً لدى المعترضين فطعنوا فيه لمحكمة استئناف عمان والتي أصدرت قرارها بالدعوى رقم [٢٠٠٩/٣٣٦٠٥] بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٦ والقاضي بفسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها لاستكمال إجراءات التقاضي ومن ثم إصدار القرار المقتضى.

لم يلق القرار السالف الذكر قبولاً لدى المحامي العام المدني فطعن فيه تمييزاً للسببين الواردين بلائحة تمييزه.

وقبل الرد على سببي التمييز نجد من الرجوع إلى قرار محكمة تسوية الأراضي رقم [١٥٢/٣] الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٠ أنه لم يصدر باسم الملك وفق ما تقضي به

أحكام المادة [٢٧] من الدستور الأردني وبالتالي يعتبر قراراً معدوماً – راجع قرار محكمة التمييز رقم [٢٠٠٧/٢٠٠٧] الصادر عن الهيئة العامة لمحكمة التمييز بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٣ ومنوهين أيضاً إلى أن محكمة استئناف عمان قد سهت بقرارها رقم [٢٠٠٨/١٦٧١٦] تاريخ ٢٠٠٨/٤/٣٠ عن مراعاة أن بعض المستأنفين ليسوا من المعترضين بالدعوى أمام محكمة التسوية.

وكذلك لم تراعِ بقرارها رقم [٢٠٠٩/٣٣٦٠٥] الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٦ أن الاستئناف لم يقدم من جميع المعترضين عندما أصدرت قرارها بفسخ القرار دون مراعاة ذلك.

لـــــــذا وبناء عليه ودون حاجة للرد على سببي التمييز نقرر اعتبار القرار محل الطعن وكافة القرارات والإجراءات التي تمت بعد إصدار محكمة تسوية الأراضي لقرارها رقم [١٥٢/٣] بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٠ منعدمة وكأنها لم تكن وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني.

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٢١ صفـــر سنة ١٤٣٢هـ الموافـــق ٢٠١١/١/٢٦م

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضـــي المترئـــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــــق

س.أ